البعوسجر فأتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لأن أجد ضالتي
أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له م عن جابر بن عبد الله

من يصعد الثنية ثنية المرار) قال النووي هكذا هو في الرواية الأولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء
وفي الثانية المرار أو المرار بضم الميم أو فتحها على الشك وفي بعض النسخ بكسرها أو ضمها والله أعلم
والمرار شجر مر وأصل الثنية الطريق بين الجبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي
قال ابن إسحاق هي مهبط الحديبية لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم قال وكان
الرجل ينشد ضالة له) ينشد بفتح الياء وضم الشين أي يسأل عنها قال القاضي قيل هذا الرجل
هو الجد بن قيس المنافق

١٥٩٤ من يصعد ثنية المرار أو المرار مثل الحديث السابق غير أنه قال وإذا أعرابي جاء ينشد
ضالة له م عن جابر

١٥٩٥ من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة خ عن سهل بن سعد (ما بين
لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان بجانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وهو
ما يتأتى به النطق (وما بين رجليه) أي الفرج والضمير بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة وآخره ميم من
الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه فالمعنى
من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على
فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال
فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى من الفم من الفعل قال ومن تحفظ من
ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين
وإنما محل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير
سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي
شرهما وقي أعظم الشر (أضمن له الجنة) بالجزم جواب الشرط أي دخوله إياها بغير عذاب

١٥٩٦ من يطع الله إذا عصيته أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني فسأل رجل
قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون
أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ح عن أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم واللفظ للبخاري
وروى البخاري عنه قال بعث علي) رضي الله عنه وهو باليمن كما عند الشارح (إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بذهيبة) تصغير الذهب [illegible] وأنثها على معنى القطعة من الذهب أو باعتبار الطائفة وجع لأنها

لأنها كانت تبرا فقسمها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر
الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار
قالوا يعطي صناديد أهل نجد) أي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) أي يتركنا (قال) صلى
الله عليه وسلم (إنما أتألفهم) بالإعطاء ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال (فأقبل رجل) من بني
تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (غائر العينين) أي داخلتهما يقال غارت عيناه إذا دخلتا
وهو ضد الجاحظ (مشرف الوجنتين) بالشين المعجمة والفاء أي غليظهما (ناتئ الجبين) أي مرتفعه
[illegible] الجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة (كث اللحية) بفتح الكاف والمثلثة
المثلثة المشددة كثير شعرها (محلوق) الرأس مخالفا لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه (فقال
اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه وسلم (من يطع الله إذا عصيته) أي إذا عصيته (فقال) عليه الصلاة
والسلام (فمنعه) صلى الله عليه وسلم من قتله تأليفا لغيره (فلما ولى) الرجل (قال) النبي صلى الله عليه
وسلم (إن من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره همزة ثانية أي من نسل
(هذا) وعقبه (أو في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس
الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب أي لا يرفع في الأعمال الصالحة
(يمرقون) يخرجون (من الدين) الطاعة (مروق السهم) خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى)
من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا
يدينون للأئمة ويخرجون عليهم (ويدعون) بفتح الدال يتركون (أهل الأوثان) الأصنام
جمع وثن كل ما له جثة متخذة من نحو الحجارة والخشب كصورة الآدمي يعبد والصنم الصورة
بدون جثة أو لا فرق بينهما (لئن أنا أدركتهم) أي الموصوفين بما ذكر (لأقتلنهم قتل عاد) أي لأستأصلنهم
بحيث لا أبقي منهم أحدا كاستئصال عاد ح ق [illegible]

١٥٩٧ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى م عن عدي بن حاتم
روى مسلم عنه أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] (رشد) بكسر الشين وفتحها
قال القاضي وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه التشريك في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما
لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان
ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان قال النووي والصواب أن سبب النهي أن الخطب
شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)